

## المجلس 1 من شرح (المبتدأ في الفقه) | برنامج مفاتيح العلم

### بالخرج 3341 | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذي جعل للخير مفاتيح والصلة والسلام على عبده ورسوله محمد المبعوث بالدين الصحيح وعلى الله وصحابه اولى الفضل الرجيع اما بعد فهذا شرح الكتاب الرابع - 00:00:00

من برنامج مفاتيح العلم في مدینته الثالثة مدينة الخرج. وهو كتاب المبتدأ في الفقه لمصنفه صالح بن عبدالله بن حمد العصيمي نعم بسم الله والحمد لله والصلة والسلام على رسول الله. قال المؤلف حفظه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:41  
الحمد لله الذي اسدى علينا الخير بحسانه واسبغ علينا فيظ امتنانه وصلى الله وسلم على رسوله محمد وعلى الله وصحابه ومن بهديه تعبد. اما بعد فهذا مبتدأ تفقهه ومقدمة متفقهه - 00:01:06

على مذهب الفقيه الانبلي الامام احمد احمد بن حنبل رتبته على نمط مختار وانموذج مختار يناسب حال الابتداع ويرغب في مزيد الاعتناء لاحتوائه على نبذة مهمة من مسائل الطهارة والصلة المهمة - 00:01:26

نفع الله به من شاء من العباد وادخره عنده الى يوم التناد. قوله فيظ امتنانه اي واسع انعامه وقوله ومن بهديه تعبد اعلام بان التعبد يطلب فيه اتباع الهدي النبوى - 00:01:46

وكتب المسائل الفقهية قنطرة موصلة اليه فانها لا تردد لذاتها وانما تبتغى رجاء ان تكون سلما يتوصل به الى معرفة الدين الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:12

فكتب المسائل الفقهية هي بمنزلة العلوم الالية لفقه الكتاب والسنۃ ذكره الشیخ سلیمان بن عبد الله ابن محمد بن عبد الوهاب في تيسير العزیز الحمید فلا يتمکن المرء من معرفة - 00:02:37

الدين الذي يتبعه الله عز وجل به الا بدراسة متن منسوج على الوضع المتعارف عليه عند الفقهاء من ترتيب المسائل الفقهية وفق الابواب المعروفة عندهم فدراستها ترقى الاخذ بها الى معرفة الهدي الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:57

كي يقع التعبد به ومن جملة المدرج في ذلك هذه التحفة اللطيفة التي هي مبتدأ تفقهه ومقدمة متفقهه فيها يبتدأ في التفقه وهي صالحة ان تكون مقدمة للمتفقهه الرائى الاقبال على الفقه - 00:03:27

فان المتفقهه اسم للمبتدأ في طلب الفقه كما ان الحديثي اسم للمبتدأ في طلب الحديث ذكر الثاني ابو الفضل ابن حجر في الافصاح بالنکت عن ابن الصلاح فالمبتدأ لقب موضوع - 00:03:54

للمبتدأ في علم الفقه كما ان الحديثي لقب موضوع للمبتدأ في طلب الحديث وهذه المقدمة مجمولة على مذهب الفقيه الانبلي الامام احمد بن حنبل رحمة الله لان مذهبها هو المذهب المشهور بين المذاهب الفقهية الاربعة في قطرنا - 00:04:18

وكل متفقهه يحسن به ان يبتدأ الفقه بدراسته على مذهب اهل بلده فان كانوا حنفية درس فقه الحنفية وان كانوا مالكية درس فقه المالكية وان كانوا شافعية ترى صديقة الشافعية وان كانوا - 00:04:48

غرس فقه الحنابلة وهذه المقدمة الموصوفة باسم المبتدأ في الفقه هي مرتبة على نمط مختار اي نوع من التصنيف لم يتقدمه نظير له وانموذج مفترع اي مثال مبتكر دعا الى كتبه - 00:05:08

الطبع في ايجاد ما يناسب حال المتفقهين في الابتداء ليحملهم ذلك على الرغبة في استكمال علم الفقه واللعاءات التي تزف من

العلوم يراد منها ان تكون كأحبولة الصائب تقرب الملتمس الى مبتغاه. وهذا سر تصنيف المتنون القصار. فان المتنون - 00:05:38  
القصار اذا اخذت حببت اخذها الى العلم الذي جعلت فيه فرغ في الاطلاع الى ما ورائها فالمبتدئ مثلا التجويد بتحفة الاطفال اذا استوفاها حفظا وفهمها تاقت نفسه الى بقية علم التجويد - 00:06:14

والاخذ متنا البيقونية في مصطلح الحديث حفظا وفهمها اذا استوفاها فاقت نفسه الى علم مصطلح الحديث فكذلك هذا المتن اذا اخذه مبتغيه بالحفظ والفهم تطلع بعد ذلك الى ما وراءه من علم الفقه فمنفعة المتنون القصار تحبيب العلوم الى الاخيار - 00:06:40  
ومن مسالك التعليم المستحسنة تحبيب الناس في العلم ليجتهدوا في ابتكائه والراغب فيما عند الله سبحانه وتعالى يجتهد في فتح المشارع الموصولة الى العلم ليحمل ذلك الناس على طلب العلوم - 00:07:11

ومن بداعي الوصايا ما كان يذكره والعلامة طاهر بن صالح بن سمعون الجزائري ثم الدمشقي لاصحابه اذ كان يقول اذا جاءكم رجل ي يريد ان يتعلم النحو في ثلاثة ايام فلا تقولوا لا يمكنك ذلك - 00:07:34

بل علموه في هذه الايام الثلاثة من النحو ما لعله يحبه في بقيةه في يجتهد في طلبه هذا اعلان يا اخوان وليس من عادتنا لكن الذي اتي به الشيخ فايز هذا رجل مغلق على على احد البيوت - 00:07:58

جipp ابيظ رقمه تسعة صفر سبعة ضده هذى كالحاشية غير الماشية من ثلاثة لائم مع الفقه لكن حملت عليها الضرورة اقول فالتهبيب للعلوم من المسالك الحسنة في حمل الناس على طلبها ووضع المختصرات من تلك المسالك - 00:08:23

وهذه المقدمة محتوية على نبذة ملمة اي جامعة لجملة من مسائل الطهارة والصلاوة المهمة والتقريب وحسن الترتيب يحفز الاريب.  
فان الشيء اذا رتب وقرب رغب فيه وقوى العزم به على نيل المرام. ابتدأ المصنف وفقه الله بمدخل يجمع جملة من حدود الحقائق الفقهية - 00:08:50

فقهية لان الفقه خاصة بل العلم كن له مبني مبني على شيئين احدهما حقائق تصورية والآخر احكام تصديقية احدهما حقائق تصورية والآخر احكام تصديقية فالحقائق تدرك بالحدود فالحقائق تدرك بالحدود - 00:09:20

والاحكام تدرك بالمسائل والدلائل فابتدأ بحدود جملة من حقائق الاحكام الفقهية المحتاج اليها لان الحكم على الشيء فرع عن تصوره.  
فاما تصور المسائل المتعلقة بما ذكر في هذا الكتاب من احكام سهل ادراك منازل تلك الاحكام منها - 00:09:58

وهي خمسة حدود الحد الاول حد الاستنجاج وهو ازالة نجس ملوث خارج من سبيل من ماء او ازالة حكمه بحجر ونحوه. الحد الثاني حد الاستجمار وهو ازالة حكم نجس ملوث - 00:10:31

خارج من سبيل اصلي بحجر ونحوه. الحد الثالث حد السواك وهو استعمال عود في اسنان ولثة ولسان لاذهاب التغير ونحوه احسن الله اليك. وهو استعمال عود في اسنان ولثة ولسان لاذهاب التغير ونحوه. الحد الرابع حد الوضوء - 00:10:51

وهو استعمال ماء طهور مباح في الاعضاء الاربعة الوجه واليدين والرأس والرجلين على صفة معلومة الحد الخامس حج الصلاة وهي اقوال وافعال معلومة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم. ذكر المصنف خمسة حدود - 00:11:15

تتعلق بخمس من حقائق الاحكام الفقهية المتعلقة للطهارة والصلاوة والحد عند ارباب العلوم هو اصل التصورات ويقولون في بيان حقيقته هو الوصف المحيط الكاشف عن ماهية الشيء هو الوصف المحيط الكاشف عن ماهية الشيء - 00:11:38

والماهية كلمة مولدة معناها الحقيقة والماهية كلمة مولدة معناها الحقيقة ونعني بقولنا مولدة انها ليست من فصيح كلام العرب الا انها مما راج استعماله في الاوضاع العلمية يريدون بذلك حقيقة الشيء - 00:12:12

ومنفعة الحدود هو تصور الاشياء فاذا ذكر حد الصلاة تصور الصلاة واذا ذكر حد الوضوء تصور الوضوء واذا ذكر حد التجويد فصور التجويد هذا مذهب الجمهور والصحيح ان الحدود لا تصوروا الاشياء - 00:12:48

وانما تميزها عن غيرها واختاره ابو العباس ابن تيمية الحفيد بالردد على المنطقين فمنفعة الحج فيها قولان القول الاول ان منفعة الحج هي ايش تصوروا الشيء تصوروا الشيء والثاني ان منفعة الحد - 00:13:29

تميز الشيء عن غيره تميز الشيء عن غيره والثاني هو الصحيح فاذا وقفت على حد شيء حصل لك تميزه عن غيره ولا يلزم ان

يكون ذلك الحد كافيا في تصوره من جميع وجوهه - 00:14:00

فالحد الاول يميزحقيقة الاستنجاء فهو شرعا ازالة نجس ملوث خارج من سبيل اصلي بماء او ازالة حكمه بحجر ونحوه والتلوث التقدير فقولنا ملوث يعني مقدر مستبين الاصلي القبل والدبر - 00:14:26

وانما عبر بالاصلي لان الاستنجاء لا يطلق الا على الخارج منه لان الاستنجاء لا يطلق الا على الخارج منه فان خرج الملوث المستقدر من غيره لم يسمى استنجاء وانما يكون من ازالة النجاسة - 00:14:55

مثاله من سد مخرجه ففتحت له في بطنه فتحة ليخرج منها الخارج من بول او غائط فاذا كان الخارج يخرج من هذه الفتحة تعلقت به احكام ازالة النجاسة. لا احكام - 00:15:24

الاستنجاء تعلقت به احكام ازالة النجاسة لا احكام الاستنجاء والفقهاء رحمهم الله تعالى من الحنابلة وغيرهم يذكرون في كتاب الطهارة بابان بابين مفترقين احدهما باب استنجاء واداب قضاء الحاجة والثاني باب ازالة - 00:15:54

النجاسة فاذا كان الخارج من السبيل الاصلي تعلقت به احكام ايش ؟ الاستنجاء. واذا كان الخارج من غير السبيل الاصيل تعلقت به احكام ازالة النجاسة وقوله او حكمه اي حكم النجس لا حقيقته اي حكم النجس - 00:16:18

لا حقيقته كما سيأتي والحد الثاني يميزحقيقة الاستجمار فهو شرعا ازالة حكم نجس ملوث خارج من سبيل اصلي بحجر او نحوه او بحجر ونحوه وتختص الازالة هنا بالحجر وما في حكمه - 00:16:41

بخلاف الاستنجاء فان الازالة في الاستنجاء تكون بالماء او بالحجر فايها اوسع الاستنجاء الاستنجاء اوسع احكاما لان الاستنجاء تكون فيه الازالة اما بالماء او بما يقوم مقامه حجر ونحوه. واما في الاستجمار فتختص الازالة - 00:17:10

بالحجر ونحوه. والمزال في الاستجمار هو حكم النجس الملوث الملوث والمزال في الاستجمار هو حكم النجس الملوث وليس حقيقته وليس حقيقته لان من استعمل الحجر بازالة الخارج فان الخارج لا يزول بالكلية - 00:17:37

بل تبقى وراءه بلة وهي رطوبة لا يزيلها الا الماء. فحينئذ لا يقال انه قد ازيل النجس الملوث وانما ازيل حكما ولماذا ازيل حكما؟ لانه بقي من النجس الملوث شيء وهو - 00:18:12

البلة يعني الرطوبة التي تبقى عند استعمال الحجر فان الرطوبة لا يزيلها الا الماء لا يزيلها الا الماء وعفي عنها لمشقة ازالتها. لكن صار المزال عند استعمال الحجر هو حكم النجس الملوث - 00:18:38

اما عند استعمال الماء فالمزال ايش حقيقة النجس الملوث فهو يزال بالماء حقيقة ويزال بالحجر حكما. وقولنا ونحوه يعني نحو الحجر وهو وصف لكل ما يقع به الانقاء. وصف لما يقع به الانقاء - 00:19:03

كالخزف والخرق وغيرها فان لم يحصل به الانقاد يكون في حكمه ام لا يكون ما الجواب لا يكون لا يكون لان الاستجمار ازالة حكم نجس ملوث فان لم تقع الازالة - 00:19:26

فانه لم يحصل المطلوب وهو الانقاد ولهذا يتبين جواب سؤال يتكرر ما حكم استعمال المناديل في الاستجمام يعني هل هي مما يدخل في كلمة ونحوه؟ او ليست مما يدخل في كلمة ونحوه - 00:19:51

اي هل هي في حكم الحجر ام ليست في حكم الحجر واضح السؤال طيب ما الجواب في حكم الحجر طيب متى يحصل بالانقاد اذا كانت اذا كانت خاشعة احسنت - 00:20:14

يقال المناديل الخشنة هي في معنى الحجر لحصول الانقاد بها اما المناديل الرقيقة فليست في حكم الحجر لان المطلوب من استعمال الحجر هو حصول ايش ؟ الازالة وهذه تحصل في - 00:20:41

مع المناديل الرقيقة ام مع المناديل الرقيقة مع المناديل الكثيفة فالمناديل الكثيفة الشديدة التي تستعمل يعني غالبا في تمسير اليدين هذى لها الحكم نفسه واما المناديل الرقيقة الخفيفة التي تستعمل في العطاس والزكام عند الزكام هذه الاظهر انها لا تأخذ حكم - 00:21:02

الحجر ثم ذكر الحد الثالث وهو المميزحقيقة السواك في قوله استعمال عود في اسنان ولثة ولسان لاذهاب التغير ونحوه والمراد به

فعل التسوق وآلته السواك والله هي بكسر اللام وفتح التاء مخففة - 00:21:28

فلا يقال اللثة وانما هي اللثة والمراد بها اللحمة التي غررت فيها الاسنان. فالعليا والسفلى من اللحم المحيط بالاسنان يسمى لثة وحقيقة الشرعية مختصة باستعمال العود لانه قال استعمال عود - 00:21:58

فان كان المستعمل غيره فان الحقيقة الشرعية للسواك لا تقع. مثل ايش مثل ايش غير العود لو استعمل مثل الاصبع احسنت لو استعمل اصبعه او استعمل خرقة لازالة التغير الذي على الاسنان فهذا لا يسمى - 00:22:23

ايش سواكا وانما يسمى تنظيفا انما يسمى تنظيفا فلو استعمل فرشاة للاسنان حصل السواك ام التنظيف اصل التنظيف اما السواك الذي يربت عليه الاجر فانه متوقف على استعمال ايش العود استعمال - 00:22:51

العود فاذا قيل هل استعمال الفرشاة يحصل به الاجر الذي يقع باستعمال عود السواك فالجواب ما الجواب لا لماذا؟ لان السواك مخصوص في الشرع ايش العود لان السواك مخصوص في الشرع بالعود وسيأتي ان شاء الله تعالى في موضع متقدم ذكر صفة العود والحد - 00:23:18

الرابع يميز حقيقة الوضوء فهو شرعا استعمال ماء طهور مباح في الاعضاء الاربعة الوجه واليدين والرأس والرجلين على صفة معلومة وقولنا على صفة معلومة احسن من الجار في قوله على صفة - 00:23:53

مخصوصة لان التعبير لان التعبير بالعلم هو الموجود في خطاب الشرع مثل ايش التعبير بالمعلوم في خطاب الشرع بایام معلومات لقوله تعالى في ایام معلومات يعني میبنات وفي قوله تعالى ایضا الحج اشهر - 00:24:13

معلومات اي میبنات فيكون معنی قولنا على صفة معلومة يعني على صفة میبن على صفة میبن شرعا. والتعبير بالصفة المعلومة هو الموجود في کلام المتقدمین کالامام مالک في موطنہ والحافظ ابی عیسی الترمذی في جامعہ - 00:24:41

والمطهر المستعمل في الوضوء هو ماء طهور مباح فهو الماء الجامع لوصفین احدھما کونه طهورا والثانی کونه مباحا فلا بد من اجتماع هذین الوصفین في المطهر المستعمل في الوضوء فلو استعمل غير الماء لم يسمى - 00:25:07

وضوءا فلو استعمل غير الماء لم يسمى وضوءا فالتي لم يسمى وضوءا لماذا لان المستعمل هو التراب ولو كان المستعمل ماء غير طهور ولا مباح لم يسمى ایضا وضوءا ولو كان المستعمل ماء طهورا لكنه غير مباح فانه لا يسمى - 00:25:36

طهورا غير المباح فانه لا يسمى وضوءا غير المباح مثل ايش مثل الماء المغصوب مثل الماء المغصوب او الماء المسروق فلو ان احدا استعمل الماء الطهور في وضوئه وكان ذلك الماء مسروقا - 00:26:08

فهل يسمى فعله وضوءا ام لا ما الجواب لا يسمى الوضوء عندکم ايش في التعريف؟ استعمال ماء طهور مباح. وهذا ليس بمباح وهذا مذهب الحنابلة وهذا مذهب الحنابلة وال الصحيح ان استعمال الماء الطهور ولو كان غير مباح يسمى وضوءا - 00:26:31

تصح وضوءه مع الائم فيصح وضوءه مع الائم. لماذا لان السرقة وصف خارج عن ماهية الماء المستعمل في الوضوء وصف خارج عن ماهية الماء المستعمل اما الطهارة فوصف متعلق ماهية الماء المستعمل - 00:27:00

فمثلا لو جئنا بماء نجس وصفه الذاتي ايش انه ماء نجس ولو جئنا بماء طهور وصفه الذاتي انه طهور فاذا كان مسروقا فهو ماء طهور مسروق يعني غير مباح لكن من جهة کونه ماء - 00:27:27

يستعمل شرعا في الوضوء فانه كذلك فان الماء المستعمل بالوضوء في الشرع هو الماء الطهور. ولذلك فالراجح ان الوضوء شرعا هو استعمال ماء طهور في الاعضاء الاربعة على صفة معلومة. ما استعمال ماء طهور في الاعضاء الاربعة على صفة - 00:27:50

معلومات ولذلك اذا قيل لك ما حجوا الحد اللي يسمونه الان التعريف توسعوا والا التعريف نوع من الحج لكن لو قيل لك ما حد الوضوء عند الحنابلة ما الجواب من يجاوب - 00:28:15

من يجيب سبب في الاعضاء الاربعة على صفة معلومة. استعمال ماء طهور مباح في الاعضاء الاربعة على صفة معلومة. ولو قيل ما حد الوضوء على الراجح الجواب على صفة معلومة احسنت استعمال ماء طهور في الاعضاء الاربعة على صفة معلومة. ثم ذكر الحد الخامس - 00:28:36

وهو يميز حقيقة الصلاة. يميز ولا يصور ها لماذا يميز لأن منفعة الحد على الصحيح أنه يميز الشيء عن غيره. أما ان يصوره من كل وجه فلا. فالحد الخامس يميز - [00:29:12](#)

حد حقيقة الصلاة فهي شرعا اقوال وافعال معلومة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وزاد بعض المتأخرین قيدا وهو بنية فعلی هذا تكون هي اقوال وافعال معلومة مفتوحة بالتكبير مختتمة تسليمي بنية - [00:29:35](#)

لكن هذا القيد مستغنى عنهم كيف مستغنى عنه وهل تكون الصلاة بدون نية هل تكون الصلاة بدون نية؟ ما الجواب لابد من النية طيب كيف نستغنى عنه ما الجواب ايه معليش لا هنا نتكلم عن من جهة الحد - [00:30:07](#)  
يعني التعريف المذكور لا من جهة ما يتقدمه او يخلفه ها يا فهد قوله معلومة كيف احسنت تذكر ما النص على هذا تنفيذ الغاية وتبعه الرحيباني في شرحها في باب - [00:30:36](#)

الوضوء مستغنى عنه لأن قولنا اقوال وافعال معلومة. ايش معنى معلومة قبل شوي ذكرنا لكم مبينة اين؟ في الشرع مبينة في الشرع نعم مبييات في الشرع وبيانها في الشرع جاء فيه ذكر - [00:31:02](#)

ذكر ايش؟ ذكر النية فاغنى عن هذا القيد اشار الى ذلك في باب الوضوء مرعي الكرم في غاية المنتهي وتبعه الرحيباني في شرحها المسمى بمطالب اولي النهى فاستغنى عن قيد النية - [00:31:20](#)

لوجданه في قولنا معلومة. فالصلاحة ذات الاقوال والافعال هي معلومة تبيين الشرع لها. ومن جملة فيما بينه الشرع النية فلا تحتاج الى اعادة ذكرها نعم المقصود في جملة من الاحكام الفقهية المحتاج اليها وهي خمسة انواع. لما فرغ المصنف وفقه الله من بيان الحدود الشرعية - [00:31:39](#)

جملة من الحقائق الفقهية اتبعها بذكر جملة من الاحكام الفقهية المحتاج اليها وهي خمسة انواع الواجبات والمستحبات والمباحات والمكرهات والمحرمات لأن الحكم التعبدی لا يخلو عن ثلاثة احوال احدها ان يكون مطلوبا - [00:32:06](#)

بالامر ان يكون مطلوبا بالامر فهو اما واجب اما مستحب والثاني ان يكون مطلوبا بالترك فهو اما محرم اما مكروه والثالث ان يكون مخيرا فيه بين - [00:32:43](#)

ال فعل والترك ان يكون مخيرا فيه بين الفعل والترك وهذا هو ايض المباح وهذا هو المباح. ولذلك فان الحكم التعبدی الذي يسميه الاصوليون الحكم التكليفي هو خطاب الشرع هو خطاب الشرع الطليبي - [00:33:12](#)

المتعلق بفعل العبد اقتضاء او تخييرها هو خطاب الشرع الطليبي المتعلق بفعل العبد اقتضاء او تخييرها نعم وهي خمسة انواع النوع الاول الواجبات وهي وفيه زمرة من المسائل. من انواع الحكم التعبدی - [00:33:45](#)

الايجاب وهو اصطلاحا الخطاب الشرعي المقتضي للفعل اقتضاء لازما الخطاب الشرعي الطلب المقتضي للفعل اقتضاء لازما وسيذكر المصنف فيما يستقبل طائفة من الواجبات المتعلقة بالطهارة والصلاحة نعم فيجب غسل يد قائم من نوم الليل ناقض لوضوء. من الواجب - [00:34:12](#)

عند الحنابة غسل يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء. ولو تحقق طهارة يده والمراد باليد هنا ايض الكهف احسنت والمراد باليد هنا الكف وايجاب غسلها مشروط بثلاثة شروط اولها كونها - [00:34:49](#)

يد قائم من من نوم ليل كونها يد قائم من نوم ليل والقائم من نوم الليل هو من متى يسمى قائم من نوم الليل هو المخالف له يريدا قطعه - [00:35:18](#)

هو المفارق له مريدا قطعه فخرج بهذا من انتبه في نومه ثم رجع اليه من انتبه في نومه ثم رجع اليه فلو قدر ان احدا نام بعد صلاة العشاء فلما كانت الساعة - [00:35:42](#)

الحادية عشرة انتبه من نومه وبقي على فراشه عشر دقائق ثم رجع الى نومه هل يجب عليه ان يقوم عند انتباذه ويغسل يديه ثلاثة؟ الجواب لا لانه لم يرد قطع نومه - [00:36:10](#)

وخرج به من كان يقظا في الليل لم ينم فلو قدر ان احدا وهذا يكون في رمضان كثيرا لم ينم الليل حتى اصبح فاراد ان يتوضأ فهل

يجب عليه غسل يديه ثلاثة 00:36:28 الجواب -

ما الجواب لماذا لانه لم ينم وهذا الشرط الاول ان يكون يد قائم من نوم ليل والشرط الثاني كون النوم بليل لا نهارا كون النوم بليل لا نهارا فلو نام في النهار - 00:36:51

هل يجب عليه لا والليل يبتدأ من من ايش من غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني فلو قدر ان انسانا نام بعد المغرب نصف ساعة ثم قام - 00:37:14

ثم واصل ليلته يقظا حتى كانت الساعة الثانية عشر ثم رجع الى النوم. فهل اذا استيقظ في النوم الاول؟ يجب عليه غسل يديه ام لا الجواب ليش لانه نام بعد المغرب والمغرب من - 00:37:42

من الليل بعد المغرب من الليل فهو يجب عليه ان يغسل يديه لانه قام فاراد ان يصلی العشاء ثم يتبعش ثم يذهب الى موعد عنده فهو نام بعد المغرب مدة لكن هذا النوم وقع متى - 00:38:07

في الليل ولو ان احدا كان يقظا الليل كله فلما اذن الفجر اغفى اغفاءة نام فاستيقظ على اقامة الفجر فاراد ان يتوضأ هل يجب عليه ان يغسل يديه ثلاثة ام لا - 00:38:24

الجواب لماذا لان نومه وقع في الليل ام في النهار لان نومه لم يقع في الليل وانما وقع بعد اصحابه في الصباح يقع من طلوع الفجر الثاني فاذا طلع الفجر الثاني فقد - 00:38:46

اصبح الانسان من قضى الليل والشرط الثالث تتحقق نقضي نومه للوضوء تتحقق نقض تتحقق نقض نومه للوضوء والنوم الناقض للوضوء عند الحنابلة نوم مضطجع مطلقا وغير يسير من قائم وقاعد - 00:39:08

نوم مضطجع مطلقا وغير يسير من قاعد ونائم فالنوم الناقض للوضوء عند الحنابلة نوعان احدهما نوم المضطجع مطلقا معنى مطلقا يعني ولو كان يسير والمضطجع هو الذي يلقي بجنبه هو الذي يلقي بجنبه - 00:39:38

والثاني غير يسير من قاعد وقائم فلا بد ان يكون ايش كثيرا فلابد ان يكون كثيرا والكثرة والقلة مردها الى العرف والكثرة والقلة مردها الى العرف فلو قدر ان قاعدا - 00:40:08

نام اثناء جلوسه ثلاثة دقائق ثم انتبه فان نومه هذه المدة عند الحنابلة ناقض ام غير ناقض لماذا ايه احسنت غير ناقض لانه يسير من غير مضطجع يسير من قاعد ونائم وهو يسير وقع من قاعد ومثله كذلك القائم - 00:40:36

والصحيح ان النوم الناقض للوضوء هو النوم المستغرق الذي يفقد به العبد شعوره على اي حال كان هو النوم المستغرب الذي يفقد به العبد شعوره على اي حال كان يعني لو واحد - 00:41:10

واقف لو ان احدا كان قائما فنام حتى شهر وتناديه يا فلان ما يدرى وهو موصي زملائه يقول اذا جاء موقفهم المدير حق المدرسة يقول لا جاء المدير نبهوني فهو يقولون له المدير جاء ولا هو بيهم. هذا ينقض ولا ما ينقض - 00:41:37

ينقض ليش لانه مستغرق غاب به شعوره على اي حال كان فانه حين ذلك ينتقض وضوءه وايجاب غسل وايجاب غسل اليدين من يد مستيقظ من نوم ليل ناقض للوضوء هو من مفردات الحنابلة - 00:42:05

هو من مفردات الحنابلة معنى مفردات الحنابلة عن احسنت المذاهب الثلاثة المقصود بالمفردات اي ان هذا القول انفرد به الحنابلة عن المذاهب الثلاثة من الاربعة المتبوعة الحنفية والمالكية والشافعية وحاجتهم ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس - 00:42:34

يده في الاناء حتى يغسلها تم ثلاثة حتى يصلها ثلاثة وهذا الحديث دال على ايجاد ذلك وهو الصحيح وما علته ما علته غسل اليدين انه لا يعلم اين وضعها طيب وادا علم انه اين وظعها - 00:43:13

ها لا يجوز يعني لو واحد يعني مسك ايدينه قال لاهله اقبض يدي هذى في في جهة وهذى في جهة وابي انام عشان ما يغسل يدينه فهذا يقول له انا اعلم خلاص هذه مربوطة ولا تحركت ابدا - 00:43:47

الصحيح ان علة ايجاب غسل اليدين هي ملامسة الشيطان للنائم هي ملامسة الشيطان ذكره ابو العباس ابن تيمية الحفيد

وتلميذه ابو عبد الله ابن القيم لان القيم اذا نام - 00:44:09

لبسه الشيطان ما الدليل على ان الشيطان يلبسه ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نام احدكم عقد الشيطان على - 00:44:32

قافيته مؤخرة عنقه ثلاث عقد هذا حديث. حديث اخر اذا استيقظ احدكم فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على وياسيمه وفي لفظ على خيشه في الصحيحين من حديث ابي هريرة فهذا الحديث - 00:44:52

يدلان على ان الشيطان يلبس الانسان في نومه. فمما يندفع به سلطان الشيطان المبادرة الى غسل اليدين اذا استيقظ الانسان من نومه وذكر ابن القيم في حاشيته على تهذيب سنن ابي داود - 00:45:19

ان اليدين خصتا بذلك لانهما اعظم الات الكسب يعني اعظم ما يكسبه الانسان من خير او شر يكون بيده فهي الله المباشرة غالبا فخصت بالذكر في هذا الحديث نعم. والوضوء لصلة ومس مصحف وطواف. من الواجبات عند الحنابلة ايضا الوضوء لثلاث عبادات. اولها - 00:45:43

صلوة وهذا محل اجماع فمن اراد ان يصلى وجب عليه الوضوء وثانيها مس المصحف وهو لمسه ببشرته بلا حائل لمسه ببشرته بلا حائل. فاذا افضى اليه فمسه ببشرته بدون حائل يعني مانع سمي هذا - 00:46:15

سمى هذا مسا فاذا اراد الانسان ان يمس المصحف فيجب عليه ان يكون على وضوء لما رواه مالك وغيره انه في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى عمرو ابن حزم - 00:46:41

الا يمس القرآن الا ظاهر وهذا الكتاب صحيح مشهور مستفيض خبره فهو ثابت كما ذكره ابن عبد البر في كتاب التمهيد وفيه ايجاب الوضوء على من اراد مس المصحف - 00:47:03

وهو مذهب الائمة الاربعة انه لا يجوز لمن اراد ان يمس المصحف ان يمسه بغير وضوء بل لا بد ان يكون متوضأ. وثالثها الطواف حول الكعبة وهو مذهب الائمة الاربعة ايضا. فمن اراد الطواف وجب عليه الوضوء - 00:47:28

واحتاجوا بما رواه الترمذى من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف حول البيت صلاة الا ان الله اباح لكم ان تتكلموا فيه - 00:47:50

فلا تتكلموا الا بخير. وفي لفظ الا انكم تتكلمون فيه فلا تتكلموا الا بخير وهذا الحديث مما اختلف في رفعه ووقفه. وال الصحيح انه موقف من كلام عبد الله ابن عباس - 00:48:11

رضي الله عنهم وليس مرفوعا وما ذكره من ان الطواف صلاة لا يقتضي ان يكون كالصلاه من جميع احكامها لتحقق الفرق بينهما مثل ايش ؟ من الفروق بين الطواف والصلاه هم - 00:48:28

يرحمك الله الفرق من الفرق بينهما الكلام لكن هذا الفرق جاء في الحديث الاذن به لكن غيره احسنت التكبير والسلام والتكبير في الطواف ربما يقول بعض الناس انه يكبر في اوله لكن السلام ليس هناك سلام في - 00:48:52

في اخره وكذلك الصلاة فيها ركوع والسجود والطواف ليس فيه ركوع ولا سجود. فهذه فروق جلية تقتضي ان الصلاه والطواف لا يستويان من كل وجه وانما يكونان مشتركين في بعض الاحكام دون بعض - 00:49:16

فما استدلوا به فيه نظر وجاء عن جماعة من التابعين واتباعهم كمنصور ابن المعمور وحماد ابن زيد والحسن بن عتبة والاعمش جواز الطواف بدون وضوء ونصره ابو العباس ابن تيمية - 00:49:40

وتلميذه ابن القيم واحتاج باصلين كلين احدهما فقدان الدليل المصحح بذلك اذ ليس في الدليل ما يصرح بذلك والآخر عدم وجود اجماع على ايجابي الوضوء في حال الطواف هو الاول احوط والثاني فيه قوة - 00:50:03

فالاحوط الانسان اذا اراد ان يطوف ولو نفلا ان يكون على وضوء. نعم. النوع الثاني المستحبات وفيه زمرة من المسائل فيستحب للمتخلي عند دخول خلاء قول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخبايا من انواع الحكم التعبدى - 00:50:31

وهو اصطلاحا الخطاب شرعى ايش الطلبى المقتضى للفعل اقتضاء غير لازم الخطاب الشرعي والطلب المقتضى للفعل اقتضاء غير

لازم فالايجاب والاستحباب يشتركان ويفترقان فاشتراكهما في انها معا حكم شرعي طلبي - 00:50:54

يقتضي الفعل وافتراهما في ان الاجابة في ان الايجاب يكون الاقتضاء فيه لازما واما الاستحباب فالاقتضاء فيه غير لازما وسيذكر المصنف فيما استقبل جملة من المستحبات المتعلقة بالطهارة والصلة فاولها ما ذكره في قوله - 00:51:37

فيستحب للمتخلي عند دخول الخلاء قول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخائط. فمن المستحبات عند الحنابلة وثاقا للثلاثة لمن دخل خلاء وهو الموضع المعد لقضاء الحاجة الآتيان بهذا الذكر - 00:52:09

فالمخلي اسم لم يريد قضاء الحاجة المتخلي اسم لم يريد قضاء الحاجة نسبة الى الخلاء والخلاء هو الموضع المعد لقضاء الحاجة هو الموضع المعد لقضاء الحاجة الذي يسمى في عرفنا اليوم بماذا - 00:52:30

بالحمام الذي يسمى في عرفنا اليوم بالحمام. واما عند الاولى فكانوا يسمونه الكنيف واما الحمام عندهم فهو اسم احسنت للمكان الذي يغتسل فيه للمكان الذي يغتسل فيه الذي يسمى في عرف الناس اليوم المروش - 00:52:55

فالحمام عند الاولى يراد به هذا. فمثلا ما جاء في بعض الاحاديث وفيها ضعف من كانت تؤمن بالله واليوم الاخر فلا تدخل الحمام المراد بالحمام يعني المغتسل لان الحمامات فيما سلف كانت اماكن - 00:53:22

عامة كالحمامات الموجودة اليوم بقايها في الشام وفي تركيا هذه هي التي تسمى حماما فاذا دخل المتخلي موضع قضاء الحاجة استحب له الآتيان بهذا الذكر المركب من جملتين الاولى باسم الله - 00:53:43

وهي مروية في حديث ضعيف والثانية اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخائط وهو في الصحيحين اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخائط والخبر تضم وتسكن فيقال الخبر الخبر فالخبر بالجمع جمع - 00:54:03

بالظن فالخبر بالضم جمع خبيث جمع خبيث والخبر بالسكون المراد به الشر ويقول المتخلي هذا الذكر متى متى يقوله عند ارادة دخول محل قضاء الحاجة عند ارادة دخول محل قضاء الحاجة فاذا اراد الانسان ان يدخل الموضع المعدة لذلك قال

00:54:31

هذا الذكر فاذا قضى حاجته صحراء او فللة متى يقولها؟ فيقول هذا الذكر مم عند قيامه من مكانه للذهاب لقضاء الحاجة يعني نفرض انك طلعت مثلا انت في البر اراد - 00:55:10

احد ان يقضي حاجته في وكانوا في خيمة فانه اذا ذهب بقضاء الحاجة من قيامه يقول هذا الذكر طيب وغيره ها عند تشمير الملابس عند تشمير ثيابه عند تشمير ثيابه التشمير يعني رفع الثياب - 00:55:43

تشمير يعني رفع الثياب والخلع القاء الثياب والانسان مأمور بالتستر فلذلك يأتي بهذا الذكر عند تشميم ثيابه اذا اراد قضاء حاجته. نعم. وبعد خروج منه وبعد خروج منه قول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني. اذا خرج المتخلي من الخلاء استحب له عند الحنابلة وفaca للثلاثة - 00:56:04

فقال الثلاثة من ابو حنيفة ومالك والشافعى وفaca للثلاثة الآتيان بهذا الذكر المركب من جملتين الاولى غفرانك وهي في حديث عائشة عند الترمذى وغيره باسناد حسن والثانية الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى وعافاني وهي عند ابن ماجة من حديث انس - 00:56:30  
باسناد ضعيف يقول المتخلي هذا الذكر متى متى يقوله عند خروجه من محل قضاء الحاجة فان كان قاضيا الحاجة في فللة او صحراء فانه يقوله ما يعم اذا ارسل ثيابه - 00:56:57

فانه يقوله اذا ارسل ثيابه نعم وتقديم رجله اليسرى عند دخوله واليمنى عند الخروج منه. يستحب عند الحنابلة للمتخلي وفaca للثلاثة ان يقدم رجله اليسرى عند دخول الخلاء وادا اذا خرج قدم اليمنى - 00:57:26

احدى بقاعدة الشرع في ان اليمين للتكريم وان الشمال للاذى اخذ بقاعدة الشرع في ان التكريم لليمين وان الشمال للاذى فاذا خرج الانسان من الخلاء فهو خروج من محل الاذى الى - 00:57:48

موضع اكمل فيستحب التكريم. اذا دخل الانسان الى دار الخلاء فهو يدخل الى محل نقص لانه محل القاء الاذى عن العبد بقضاء حاجته من بول او غائط نعم ويستحب السواك بعد لين منق غير مصر لا يتفتت. ويستحب السواك بعد الليل منق - 00:58:16

لمضر لا يتفتت من المستحبات عند الحنابلة وفاقا للثلاثة السواك والته العود الذي يستنك بـه وصفته المستحبة ان يكون لينا اي غير خشن اي غير خشن سواء كان رطبا او يابسا مندا - [00:58:42](#)

والمندى هو المبلول بالماء. وان يكون منقيا اي مذهبا للتغير لان المقصود من استعمال السواك هو اذهاب التغير ونحوه وان يكون غير مضر فلا يجرح ولا يؤذى لانه اذا جرح اللثة او الاسنان واذى - [00:59:06](#)

اقترن به الضرر والضرر منفي في الشرع والا يكون متفتنا لان تفتت السواك يضاد غرظه وغرض السواك هو اذهاب التغير. وانذا كان متفتنا فانه لا يجدي في التغير بل يكون قلبه للتغير ضعيفا لوهنه وتفنته. نعم - [00:59:33](#)

هذه الجملة عند الحنابلة تقييد لاطلاق الجملة السابقة في حق الصائم فان الصائم يستحب عند الحنابلة مطلقا اما الصائم فانه يستحب له قبل الزوال بعو يابس اما الصائم فانه يستحب له قبل الزوال بعو يابس اي غير رطب - [01:00:01](#)

ولم يختلف اهل العلم في استحبابه للصائم على هذه الصفة كما ذكره ابن قاسم العاصمي في حاشيته على الروض المربع وانما اختلفوا في الرطب. واما اليابس قبل الزوال فهو مستحب اتفاقا - [01:00:30](#)

والفرق بين اليابس والرطب ان اليابس لا يتحلل منه شيء ان اليابس لا يتحلل منه شيء لجفافه واما الرطب فانه ربما تحلل منه شيء وسرى من رطوبته الى الصائم شيء - [01:00:51](#)

نعم واستعداد وهو حلق العانة وحق شارب او قص طرفه وتقليل ظفر وتنف فانشق حلقه او تنوع. ذكر المصنف وفقه الله في هذه الجملة اربعا من المستحبات قرن بينهن لانهن من خصال الفطرة - [01:01:14](#)

فاول المستحبات الاستعداد وهو حلق شعر العانة حلق شعر العانة سمي استعدادا لجريان العادة باستعمال حديدة خاصة لازالته سمي استعدادا لجريان العادة باستعمال حديدة خاصة لازالته والاجماع منعقد على استحبابه - [01:01:35](#)

والاجماع منعقد على استحبابه والثاني حف الشارب او قص طرفه عفوا الشارب او قص طرفه والمراد بحثه استقصاء اخذه استقصاء اخذه فانه يسمى حفا فاذا استقصى اخذه سمي حفا وهو مستحب عند الحنابلة وفاقا الحنفية - [01:02:04](#)

او غص طرفه اي او قصت طرف الشارب والطرف معدود من طرف الشفه لا من اصل الشعر فهو يقص طرفه المتجلبي على شفته فيستحب له ذلك وفاقا المالكية والشافعية ومذهب الحنابلة - [01:02:35](#)

اوسع المذاهب لانه وافق الحنفية في الاستحباب الاستقصاء في اخذه ووافق المالكية والشافعية في قص طرفه فهو مخير بين الامرین. وهذا ارجح الاقوال لصحة الاحاديث بهذا وهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم. فكلاهما مما جاءت به السنة - [01:03:07](#)

حکاہ الطبری رحمة الله تعالى. والثالث تقليل الاظفار واستحبابه مجمع عليه والمراد بتقليل الاظفار اي قطعها المراد بتقليل الاظفار اي قطعها والرابع نتف الابط اي نزع شعره والابط لكسر الهمزة وسكون الباء - [01:03:35](#)

فلا يقال ابط وانما يقال ابط و هو باطل المنكب فما استبطن المنكب والمتن او المنكب هو الذي يسمى متنا فما استبطن المنكب في اعلى الذراع يسمى ابطا فيستحب نزع شعره - [01:04:05](#)

اتفاقا واذا شق نزعه حلقه او تنور. فاذا كان نزع الشعر بقلعه من موضعه شاقا على العبد فانه يحلقه بالالة التي تكون لذلك او تنور يعني او استعمل النور والنورة اخلاق متنوعة من الجص وغيرها - [01:04:27](#)

اذا وضعت على الشعر اسقطته اخلاق معروفة من الجص وغيرها اذا جعلت على الشعر اسقطته وفي وفي معناها مزيلات الشعر الموجودة اليوم وفي معناها مزيلات الشعر الموجودة اليوم فتكون ثلاث من هؤلاء الاربع من سنن الفطرة مستحبة اجمعـا - [01:04:55](#)

وهي الاستعداد وتقديم الاظفار وتنف الابط هذه مستحبة اجماع واما الشارب ففيه خلاف فمن الفقهاء من استحب قصه باستقصائه وهم من حنفية ومن الفقهاء من استحب قص طرفه. الساقط على الشفه - [01:05:26](#)

وهوـلـاءـهـمـ منـ المـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـمـنـ الفـقـهـاءـ مـنـ رـأـيـ انـ الـاـمـرـيـنـ كـلـاـهـمـاـ مـسـتـحـبـ وـهـمـ وـهـمـ الـحـنـابـلـةـ رـحـمـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ نـعـمـ مـنـ الـمـسـتـحـبـاتـ لـلـمـتـوـضـيـ عـنـ الـحـنـابـلـةـ وـفـاقـ لـلـارـبـعـةـ بـلـ يـشـبـهـ الاـ يـكـوـنـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ خـلـافـ فـيـ ذـلـكـ اـنـ يـقـوـلـ - [01:05:52](#)

المتوضى عند فراغه من وضوئه اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهد ان محمدا عبده ورسوله ومحل متنى محله عند فراغه يعني متنى؟ عند فراغك. بعد انقضاء افعال الوضوء - [01:06:16](#)

بعد انقضاء افعال الوضوء. لان بعض العامة تسمعهم الان وهو يغسل الجهة اليسرى تسمع يقول اشهد ان لا الله الا الله وان محمدا عبده ورسوله. هذا ما جاء به في موقعه الشرعي - [01:06:38](#)

موقعه الشرعي اذا فرغ والفراغ يقتضي الانفصال عن افعال الوضوء والفراغ يقتضي الانفصال عن افعال الوضوء فاذا انفصل عن افعال الوضوء فانه يقول هذا الذكر فانه يقول هذا الذكر من المستحب - [01:06:51](#)

المصلبي عند الحنابلة قبل ان يقرأ الفاتحة في اول ركعة دون بقية الركعات امران الاول دعاء الاستفتاح ومن انواعه سبحانك الله وبحمدك اشهد وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا الله غيرك - [01:07:15](#)

وباستحبابه قالت الحنفية والشافعية دون المالكية وهو الصحيح فيستحب قبل القراءة ان يستفتح الانسان بالوارد مما ذكرنا او غيره لصحة الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك والثاني التعود - [01:07:40](#)

وهو قول ايش اعوذ بالله وهو قول اعوذ بالله هذا هو التعود وباستحبابه قالت الحنفية والشافعية ويقويه قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم فالاكمال ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم - [01:08:02](#)

فان استعاذ باي صيغة صح ذلك فلو قال اعوذ بالله ابتعاد ام لم يستعذ تعالى ولو قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم استعاذ ام لم يستعذ؟ استعاذ فلو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان - [01:08:33](#)

الله السميع العليم. استعاذ ام لم يستعذ؟ استعاذ. فكيف ما استعاذ جاز؟ ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث بصفة الاستعادة ولكن المتواتر في النقل القرآني للقراءات هو اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. هذا متواتر - [01:08:52](#)

عند نقل القراءات المعروفة عند القراء فاكمال الصيغ ان يقول القارئ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم نعم. وقراءة باسم الله الرحمن الرحيم في اول الفاتحة وكل سورة في كل ركعة. من المستحب للمصلبي عند الحنابلة - [01:09:16](#)

ايضا وفaca للحنفية ان يبسم المصلبي عند قراءة الفاتحة وعند قراءة كل سورة وهو الصحيح بما ثبت في صحيح مسلم من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انزلت علي انفا سورة - [01:09:36](#)

كيف ينزل عليه ثم قرأ باسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيتك الكوثر فصل لربك وانحر ان شائئك هو الابتر فابتدا السورة البسمة فيستحب لمبتدئ السورة من فاتحة او غيرها في الصلاة وغيرها ان يبسم - [01:09:58](#)

ان يبسم وان كان قارئا بعض الصورة في اثنائها فهو مخير ان كان قارئا بعث السورة في اثنائها فهو مخير. فلو ان انسانا قرأ من اخر سورة المطففين ان الذين اجرموا كانوا من الذين امنوا يوضحون - [01:10:21](#)

وهنا يكون قد ابتدا باول السورة ام باجزائها جزء من اجزائها جزء من اجزائها. قال الشاطبي في منظومته المعروفة قال وفي الاجزاء خير من تلا المراد بالاجزاء يعني ابعاد الصورة اجزاء السورة مخير انشأ يبتدي بالبسمة - [01:10:48](#)

او لا يبتدي. اما السورة من اولها فالسنة فيها ان يبتدا بالبسمة. نعم وقراءة سورة بعد قراءة الفاتحة في صلاة الفجر. واولتي مغرب ورباعية. من المستحب للمصلبي عند الحنابلة ايضا - [01:11:09](#)

ان يقرأ سورة بعد الفاتحة في كل ركعة منها وفي الركعتين الاوليين من صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء لما ثبت في الصحيحين من حديث ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا - [01:11:27](#)

صلى الظهر والعصر قرأ في الركعتين الاوليين بسورة بعد الفاتحة واما الاحاديث الواردة في المغرب والعشاء فهي احاديث متکاثرة فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ لسوره بعد الفاتحة كحديث جبير ابن مطعم في الصحيحين في قراءة سورة - [01:11:54](#)

الطور وغيره من الاحاديث الواردة في ذلك. وقد ذكر ابن قدامة رحمه الله تعالى الاجماع على ذلك فقال لا نعلم في هذا خالفا نعم وقوله امين عند الفراغ من الفاتحة. من المستحب للمصلبي عند الحنابلة اذا فرغ من الفاتحة ان يقول امين - [01:12:17](#)

حال الجهل بها او حال الاسراف للامام والمأمور والممنفرد للامام والمأمور والمنفرد. وثاقا للشافعية فالحنابل والشافعية يرون ان التأمين مستحب مطلقا ما معنى مطلقا يعني في جهر واصرار للامام والمأمور - 01:12:41

والمنافق. واما المالكية فانهم يستحبونه للمأمور والممنفرد دون الامام فانهم يستحبونه للمأمور والممنفرد دون الامام في الصلاة الجهرية اما في السرية فانه يستحب عندهم للامام فالمالكية يفرقون في حق من - 01:13:05

بحق الایمان بين الصلاة الجهرية والسرية فعندهم تأمين الامام في الصلاة السرية مستحب وفي الصلاة الجهرية غير مستحب واما الحنفية فيستحب عندهم الاصرار بالتأمين مطلقا يعني في الجهرية هو السرية للامام والمأمور والمنفرد. واضح هذه المذاهب هو مذهب الحنابلة والشافعية - 01:13:32

من استحباب التأمين مطلقا للامام والمأمور والممنفرد لما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا اذا امن الامام فامنوا وعند ابي داود بسند صحيح من حديث وائل ابن حجر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ ولا اضالين قال امين ورفع - 01:14:02

صوته والاصل في الصلاة سرها وجوهها ان تستوي احكامها ما لم يرد دليل يفرق بينهما نعم وما زاد على مرة في تسبيح ركوع وسجود وفي سؤال المغفرة بين السجدين. من المستحب عند الحنابلة ايضا الزيادة - 01:14:29

على المرة اي ان يأتي بهذا الذكر فوق مرة واحدة في ثبيت ركوع وسجود وفي سؤال المغفرة بين السجدين وقد نقل الترمذى الاجماع على الاول اي انه تستحب الزيادة في تسبيح الركوع - 01:14:53

والثاني هو مذهب الائمة الاربعة ولا اعلم فيه خلافا لكن لم ارى من حکي الاجماع فيه واما استحبابها في الموضع الثالث وهو دعاء سؤال المغفرة بين السجدين فهو مذهب الشافعية وفaca للحنابلة - 01:15:11

وهذا المذكور هو الموقف للحاديـثـ للحاديـثـ النبوـيةـ فيـستـحبـ الـزيـادـةـ عـلـىـ الـمـرـةـ فـيـ الـمـوـضـعـ الـثـالـثـ فـيـ تـسـبـيـحـ رـكـوعـ وـسـجـودـ وـسـؤـالـ المـغـفـرـةـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ.ـ وـالـاـكـمـلـ فـيـ تـسـبـيـحـ الرـكـوعـ اـنـ يـقـولـ سـبـحـانـ رـبـيـ - 01:15:27

ايـشـ العـظـيمـ وـفـيـ السـجـودـ اـنـ يـقـولـ سـبـحـانـ رـبـيـ الـاـعـلـىـ وـفـيـ سـؤـالـ المـغـفـرـةـ اـنـ يـقـولـ رـبـيـ اـغـفـرـ لـيـ.ـ فـيـ سـؤـالـ المـغـفـرـةـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ يـقـولـ رـبـيـ اـغـفـرـ لـيـ.ـ نـعـمـ.ـ وـدـعـاءـ فـيـ تـشـهـدـ اـخـيـرـ - 01:15:48

من المستحب للمصلى عند الحنابلة رفaca للثلاثة بل لا اعلم فيه اختلافا ان يدعوه قبل سلامه بعد تشهده الاخير لما في الصحيح من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد ذكره التشهيد ثم ليتخير - 01:16:02

من الدعاء ما شاء فمحل ما قبل السلام موضوع في الشرع الدعاء فيستحب الدعاء فيه. نعم. فرفع اليدين عند الاحرام والركوع والرفع والرفع من المستحب للمصلى عند الحنابلة وفaca الشافعى - 01:16:23

رفع اليدين في هذه الموضع الثالثة عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع منه واما الموضع الرابع وهو عند القيام من التشهيد الاول فهذا غير مستحب عند الحنابلة فهذا غير مستحب عند الحنابلة في المذهب - 01:16:43

وعنه اي عن الامام احمد رواية ثانية انه يستحب وفaca للشافعى وهو الصحيح بما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا كبر واذا - 01:17:18

ركع واذا رفع من الركوع واذا قام الى الركعة الثالثة من التشهيد فحدث ابن عمر حجة لاستحباب الموضع الرابع واضح طيب لو قال قال كيف الحديث في الصحيحين وفيه التصريح بالموضع الرابع؟ ومع ذلك الامام احمد رحمة الله تعالى - 01:17:36

لا يستحبه في المذهب ما الجواب ايوه ومالك الرابعة يعني الامام احمد فالمشهور عنه يرى عدم صحة ذكر الموضع الرابع في حديث ابن عمر الامام احمد يرى ان الموضع الرابع - 01:17:58

في حديث ابن عمر لا يصح لكن البخاري ومسلم لكن البخاري ومسلما يريان صحته ووقع الاتفاق على ذلك. والامام احمد يتشدد في التفرد واما البخاري ومسلم فهما متوضطان بين المتشددين والمتناهليين في مسألة التفرد ومذهبهما من احسن المذاهب فالاشبه صحتها رواية وانه يستحب - 01:18:25

المصلني ان يرفع يديه اذا قام من التشهد الى الركعة الثالثة نعم ونظره الى موضع سجوده وقيامه الى الثانية على صدور قدميه. وضع اليمنى على اليسرى في قيامه جعلهما تحت سرته من المستحب للمصلني عند الحنابلة - [01:18:54](#)

وفاقا للحنفية والشافعية وضع اليمنى على اليسرى في قيامه لحديث كهل ابن سعد ان الناس كانوا يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. رواه البخاري. فهذا اصل في ان السنة هي - [01:19:18](#)

القبض ام الارسال في السنة على القيام القبض ام الارسال القبض لانه ان يضع يده اليمنى على ذراعه على ذراعه اليسرى فتكون حال قبض ام حال ارسال قال تكون حال قبض - [01:19:45](#)

وموضع وضع اليدين المقبوضتين عند الحنابلة جعلهما تحت سرته ان يجعلهما تحت السرة ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث مرفوع ولا موقوف في موضع اليدين حال القيام - [01:20:06](#)

ونقل الترمذى في جامعه عن الصحابة والتابعين ان الامر عندهم في ذلك واسع ان الامر عندهم في ذلك واسع ايش معنى واسع يعني ان الامر بحسب ما يتيسر للعبد ان شاء وضحى على صدره وان شاء - [01:20:34](#)

فوق صرته وان شاء على سرته وان شاء تحت سرته فالسنة هي القبض اما محل القبض لم يثبت فيه حديث. ومذهب الصحابة والتابعين التوسيع في ذلك وهذه التوسيع هي المناسبة - [01:21:03](#)

لأحكام الشريعة لان اليدين تختلف احوالهما بالنسبة الى الناس فالاضحيم البدين يشق عليه ان يضعهما على صدره ويؤذيه ذلك فكل بحسب حاله الذي يتيسر له لان المقصود الاعظم في الصلاة حصول الخشوع - [01:21:19](#)

ومثل هذا ربما كان متحفزا غير مجتمع القلب على مطلوبه. فالامر واسع في ذلك نعم ونظره اذا موضع سجوده من المستحب للمصلني عند الحنابلة ايضا نظره الى موضع سجوده مثاقا للثلاثة - [01:21:47](#)

وروي في ذلك حديث لا يثبت لكن النظر يقتضيه لكن النظر يقتضيه لان جمع البصر اعون على تحصيل الخشوع لان جمع البصر اعون على جمع الخشوع. والله عز وجل يقول قد افلح المؤمنون - [01:22:04](#)

ايش؟ الذين هم في صلاتهم خاسعون ايهم اخش؟ ايهم اخش؟ رجل يجمع بصره في موضع واحد؟ ام رجل يشتت بصره ما الجواب رجل يجمع بصره وانسب الموضع لجمع البصر هو موضع السجود هو موضع السجود دلاله - [01:22:28](#)

النظر تقتضي استحباب ذلك وان تخلفت دلاله الاثر. يعني وان كان الحديث بذلك ضعيفا. نعم وقيامه الى الثانية على صدور قدميه. وكذلك الى الثالثة والرابعة. واعتماده على ركبتيه عند نهوضه. من المستحب للمصلني عند - [01:22:53](#)

ايضا وفاقا لابي حنيفة قيام المصلني الى الثاني على صدور قدميه وكذلك الى الثالثة والرابعة. فاذا قام على صدور القدمين وكذلك يستحب له اعتماده على ركبتيه عند نهوضه لا على يديه. فيعتمد ناهضا على ركبتيه حتى - [01:23:13](#)

يقوم وروي في ذلك احاديث ضعاف. وروي في ذلك احاديث ضعاف وذهب المالكية والشافعية الى انه يعتمد على يديه اذا اراد ان يقوم وهو اصح لما في صحيح البخاري من حديث مالك بن الحوت لما نعمت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ثم اعتمد على يديه - [01:23:40](#)

فيستحب للمصلني ان يعتمد على يديه وقد اتفق الفقهاء ان المصلني اذا اعتمد على صدور قدميه ونهض على ركبتيه او اعتمد على يديه فصلاته صحيحة ولكنه اختلفوا في ايض بالافضل ولكنهم اختلفوا في الافضل. نعم. وافتراضه اذا جلس بين السجدين وفي التشهد الاول وتوركه في - [01:24:08](#)

من المستحب للمصلني عند الحنابلة وفاقا للشافعية افتراضه بين السجدين وفي التشهد الاول وتوركه في الاخير والمراد بالافتراض ان ينصب قدمه اليمنى نصبا فتكون قائمة ثم يجعل قدمه اليسرى فراشا اي وطاء يجلس عليها - [01:24:37](#)

في موضعين احدهما بين السجدين والآخر في التشهد الاول واما في التشهد الاخير فانه يجلس متوركا ومعنى التورك الافضاء لوركه الى الارض وذلك بان ينصب رجله اليمنى ويفظي اي يلقي بوركه - [01:25:07](#)

اليسرى الى الارض وهو اصح الاقوال في هذه المسألة لصحة ذلك في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث واضح  
طيب فان كانت الصلاة ليس فيها الا تشهد واحد - 01:25:35

فهل السنة في التشهد الاخير منها ان يفترش ام يتورث مثل ايش؟ صلاة ايش صلاة الفجر او النافلة ركعتين هذه ليس فيها الا تشهد  
واحد هو الاول وهو الاخيرة فايها السنة - 01:25:56

الافتراض السنة الافتراض في الصلاة في الركعتين نحن نوافقك لكن لا نعلم ان من السنة افتراض الكتاب في الارض ان ترفع جزاك الله  
خير فالسنة اذا كانت ركعتين ان يفترسوا ولا يتورث - 01:26:19

في اصح قولي اهل العلم نعم. والتفاته يمينا وشمالا في سلامه. من المستحب للمصلی عند الحنابلة ايضا التفاته يمينا وشمالا ايمانا  
في سلامه وثاقا للحنفية والشافعية لما في صحيح مسلم من حديث - 01:26:37

تعد ابن ابي وقارص رضي الله عنه قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى ارى خده ومتى  
يرى بابو خده اذا التفت اذا التفت - 01:26:55

رأى المأمور بيض الخد واذا التفت هنا رأى المأمور بياض الخد فالالتفاتات سنة واما التسليم فسيأتي انه ركن من اركان الصلاة. ولذلك  
لو ان انسانا يصلى ثم بعد التشهد قال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم - 01:27:14

رحمة الله ولم يلتفت يكون جاب الركن ولا ما جاء؟ جاء بالركن. ولكنه ترك السنة. فالسنة ان يلتفت يمين وان يلتفت نساء متى يلتفت  
ابنتهها بس متى اذا شرع في السلام يعني بعض الناس يقول كذا السلام عليكم ورحمة الله - 01:27:32

السلام عليكم ورحمة الله هذا هذا اخر الشروع في التسليم. اذا اراد ان يشرع في التسليم قال السلام عليكم ورحمة الله هذا الان شرع  
وانتهى عند نهايته ثم رجع السلام عليكم ورحمة الله هذه هي السنة اما ما يفعل بعض الناس تجده عشان يقول الصوت - 01:28:00

والسلام عليكم ورحمة الله السلام عن موضعه. فموضعه مقترب بالالتفاتات. اذا التفت قال هذا  
الاكم ولو انه فعل مثل ما ذكرنا يكون قد قصر في صورة السنة. لان الالتفاف حكمه سنة. نعم - 01:28:19

النوع الثالث المباحثات وفيه جملة من المسائل من انواع الحكم التبعدي الاباحة وهي اصطلاحا الخطاب الشرعي الظبي المخير بين  
ال فعل والترك الخطاب الشرعي الظبي المخير بين الفعل والترك. وسيذكر المصنف فيما يستقبل طائفة من المباحثات المتعلقة بالطهارة  
والصلاحة - 01:28:42

كيف تكون الاباحة خطاب شرعي طببي؟ كيف طببي؟ وبين الطلب في الاباحة يعني مثل قوله تعالى هو الذي سخر لكم البحر لتأكلوا  
منه لحما طريا اكل السمك وش حكمه - 01:29:09

مباح طيب كيف كيف الطلب؟ اين الطلب في المباح واضح الاشكال الطلب اعتقاد اباحتة الطلب اعتقاد اباحتة في طلب من العبد ان  
يعتقد اباحتة ولو لم يأكله السمك مثلا في هذا المثال الذي ذكرناه. نعم - 01:29:32

فيباح للصائم سواك قبل الزوال بعد الرغب من المباح للصائم عند الحنابلة السواك قبل الزوال بعد رطب لانه مظنة التحلل فلذلك ابيح  
ولم يسن حفظا للصيام قبيح ولم يسن حفظا الصيام. وهذه المسألة من مفردات الحنابلة - 01:29:57

واما باستعمال العود اليابس للصائم حكمه عند الحنابلة قبل الزوال فهو مستحب لكن الكلام في العود الرطب استعماله قبل الزوال  
فهو عندهم مباح وال الصحيح انه مستحب ايضا فيستحب السواك للصائم مطلقا قبل الزوال وبعد الزوال. نعم - 01:30:25

وتباح قراءة القرآن مع حدث اصغر. ونجاسة ثوب وبدن وثم. من المباح عند الحنابلة قراءة القرآن مع حدث اصغر والحدث الاصغر ما  
اوجب ماشي وضوءا الحدث الاصغر ما اوجب وضوءا - 01:30:52

فيستحب لمن كان متلبسا بحدث اصغر فيباح لمن كان متلبسا بحدث اصغر ان يقرأ القرآن وفaca للثلاث بل لا يعلم فيه خلاف فيباح  
للمحدث حدثا اصغر ان يقرأ القرآن لكن شرطه ان يكون بدون - 01:31:10

مس لكن شرطه ان يكون بدون مس. وبياح ايضا عند الحنابلة قراءة القرآن مع نجاسة ثوب او بدن او فم فلو كان على قارئ القرآن  
نجاسة في ثوبه او في بدن - 01:31:29

او في فمه فاراد ان يقرأ القرآن فانه يباح لعدم الدليل المانع لعدم الدليل المانع وذلك ظاهر في نجاسة الثوب او نجاسة البدن واما في نجاسة الفم فالاشبه انه يكره - 01:31:48

لماذا ليش الفم اختص بهذا دون التوبة والبدن نعم لانه محل قراءة القرآن لانه محل قراءة القرآن. وجاء عن علي رضي الله عنه بأسناد حسن طيبوا افواهكم طيبوا افواهكم المناسب لجلاة القرآن الكريم ان يقرأه الانسان طيب الفم. نعم - 01:32:07

ومعونة متوضى من المباح عند الحنابلة معونة متوضى اي مساعدته في وضوئه اي مساعدته في وضوئي كتقريب الماء اليه او صبه عليه كتقريب الماء اليه او صبه عليه واذا كان - 01:32:32

هذا لعذر يحمل على احتياج المعاني عليه ارتفعت الاباحة الى ما فوقها فلو قدر ان احدا مكسور وهو مجبور الان ولا يستطيع ان يأتي بالماء فاعين على ذلك فالاعانة هذه - 01:32:57

هل يقال فيها مباحة؟ ام يقال مستحبة او واجبة مستحبة اذا كان هناك غيره يعيشه وواجبة اذا لم يكن الا الا هو واجبة اذا لم يكن الا هو. نعم. النوع الرابع المكرهات فيه زمرة من المسائل. من انواع الحكم التعدي الكراهة - 01:33:19

هي اصطلاحا الخطاب الشرعي ايش الطلب لكن هناك طلب فعل وهنا طلب ترك ولذلك ينقل الخطاب الشرعي الطلب المقتضي للترك اقتضاء لازم خطاب الكراهة نحن نقول اقتضاء غير لازم الخطاب الشرعي الطلب المقتضي للترك اقتضاء غير لازم وسيذكر المصنف فيما يستقبل جملة من - 01:33:40

المكرهات المتعلقة بالطهارة والصلة نعم فيكره للمتخلي دخول خلاء بما فيه ذكر الله تعالى من المكره للمتخلي عند الحنابلة دخول خلاء بما فيه ذكر الله تعالى وثاقا للثلاثة تعظيمها لذكر الله وروي فيه - 01:34:18

حديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه لماذا يضع خاتمه لانه نقش عليه محمد رسول الله ففيه ذكر الله. وهذا الحديث فيه ضعف وقد ذكر ابن مفلح انه لم يجد دليلا للكراهة سوى هذا - 01:34:37

والكراهة تفتقر الى دليل والاصل عدمه. انتهى كلامه رحمة الله تعالى. فاختيار ابن مفلح الكبير صاحب الفروع انه لا يكره دخول الخلاء بما فيه ذكر الله سبحانه وتعالى لكن الاقوى - 01:35:02

كراهة ذلك لانه كما سيأتي يكره ان يتكلم الانسان حال الخلاء بذكر الله يكره للمتخلي حال الخلاء ان يتكلم بذكر الله كما في حديث ان رجلا من على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اني كرهت ان اذكر - 01:35:21

الله الا على طهارة. فاذا كان مكرهها للمتخلي ان يذكر الله الا على ظهرها كذلك يكره دخول محل الخلاء بشيء فيه ذكر الله الا ان يخاف عليه الضيقة فترتفع الكراهة فاذا كان لحاجة او ضرورة ارتفعت الكراهة. مثل الان واحد معه مصحف - 01:35:46

تغير من هذه المصاحف فاذا وضعه داخل وضعه خارج الخلاء عند المغتسل في ما يسمى بدورة المياه ربما نسيه وربما ضاع فالحاجة ترفع ذلك او مثل الريالات فيها ذكر الله لو واحد معه بوشه وببيطعه يعني ظراء - 01:36:12

ويرجع يلقي البوشك ايش صاروا بدون جنحان يعني ما له ذهب فترتفع الكراهة نعم وكلامه فيه بلا حاجة. من المكره للمتخلي عند الحنابلة كلام في الخلاء بلا حاجة. والمراد به الكلام بما سوي ذكر - 01:36:39

لا لان الكلام بذكر الله عند الحنابلة مكره للحاديـث التي ذكرناها انـفا واما بغير ذكر الله عز وجل فـانه مكره لـمخالفـته كـمال الـادـب والـمـروـءـةـ عندـ العـربـ لـمخـالـفـتـهـ كـمالـ المـروـءـةـ وـالـادـبـ عـنـدـ العـربـ. وـمـحلـهـ لـغـيرـ حاجـةـ - 01:36:57

ومحله لغير حاجة فـانـ وـجـدـ الحاجـةـ اـرـتـفـعـتـ الكـراـهـةـ مـثـلـ لـوـ دـخـلـ يـعـنـيـ اـبـوـكـ زـعـلـانـ وـانـتـ فـيـ يـاـ فـلـانـ وـيـنـكـ؟ـ وـيـنـكـ؟ـ وـيـنـكـ؟ـ واحدـ يـقـولـ اـسـكـتـ لـيـنـ عـشـانـيـ فـيـ دـوـلـةـ الـخـلـاءـ يـكـرـهـ - 01:37:23

اـخـرـ كـلـامـ لـاـ يـجـوزـ لـكـ انـ تـتـكـلـمـ بـاـنـهـ الـحـاجـةـ مـقـتـضـيـةـ مـقـتـضـيـةـ لـذـلـكـ. نـعـمـ. وـمـسـهـ فـرـجـهـ بـيـدـهـ الـيـمـنـيـ عـنـدـ قـضـاءـ حـاجـةـ مـنـ الـمـكـرـهـ للـمـتـخـلـيـ عـنـدـ الـحـنـابـلـةـ مـسـهـ فـرـجـهـ بـيـدـهـ الـيـمـنـيـ عـنـدـ قـضـاءـ الـحـاجـةـ سـوـاءـ قـبـلـهـ اوـ دـبـرـهـ لـمـاـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـيـ قـتـادـةـ رـضـيـ اللهـ - 01:37:39

الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بال احدكم فلا يمسح ذكره بيديمه يعني حال قضاء الحاجة حال قضاء الحاجة لانه قال ايش واذا بال احدكم في الحديث اذا بال احدكم. فان لم يكن عند قضاء الحاجة - [01:38:00](#)

ايش جاز اذا لم يكن عند قضاء الحاجة جاز. لو واحد يرتب ملابسه عند لبسها يجوز له ذلك خلافاً للملكية في كراحته. وال الصحيح ان الكراهة تختص بمحل واحد وهو عند قضاء الحاجة. نعم - [01:38:25](#)

من المكروه عند الحنابلة السواك لصائم بعد الزوال مطلقاً سواء بربط او ببابس وهي مفردات مذهبهم وال الصحيح استحباب السواك مطلقاً للصائم احباب السواك مطلقاً للصائم. فاذا سئل احدكم ما هي احكام السواك عند الحنابلة في حق الصائم؟ ما هي احكام - [01:38:46](#)

سواك عند الحنابلة في حق الصائم ما الجواب هم وقبل الزوال ببابس وبرطب مباح مباح يعني الحنابلة قبل الزوال عندهم للسواك حكمان ان كان ببابس مستحب وان كان بربط مباح - [01:39:14](#)

وبعد الزوال عندهم حكم واحد وهو ايش الكراهة مطلقاً برسم او ببابس. نعم ويكره الاسراف في الوضوء من المكروه للتخلي عن الحنابلة الاسراف في الوضوء والمراد بالاسراف مجاوزة الحد فيه - [01:39:49](#)

وروي في ذلك حديث لكنه لا يصح ونقل النووي رحمة الله تعالى اجماع اهل العلم على النهي عن الاسراف في الوضوء نقل انه اجماع اهل العلم على النهي عن الاسراف - [01:40:09](#)

بالوضوء لكنهم اختلفوا في حكم الاسراف اهو نهي تحريم ام نهي كراهة وال الصحيح انه نهي تحريم لما عند ابي داود وغيره من حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [01:40:26](#)

سيكون اقوام يعتدون في الطهور والدعاء يعني يتجاوزون الحد المأذون به شرعاً وذلك دم لهم فيدل على تحريم ذلك و اذا اشتمل الاسراف على مخالفه المأمور به شرعاً قويت الحرمة مثلاً المأمور به شرعاً - [01:40:49](#)

كم يغسل الانسان عضوه في اقصى العدد ثلاث مرات فاذا جاوزه يكون قد وقع في الاسراف المحرم يكون قد وقع في اسراف محرم. نعم. ويكره للمصلي اختصاره على الفاتحة وتكرارها - [01:41:13](#)

من المكروه للمصلي عند الحنابلة اقتصاره على الفاتحة في غير ثلاثة مغرب و اخیرتی رباعیة فلو ان انساناً صلی صلاة المغرب الركعة الاولى بالفاتحة ثم ركع حكم صلاته صحيحة لكن فعله - [01:41:31](#)

ايش مكروه لماذا لمخالفته هدي النبي صلى الله عليه وسلم. وكذا لو انه كرر الفاتحة محل السورة فقرأ الفاتحة ثم موضع السورة قرأ الفاتحة مرة ثانية. فانه يكره ذلك ايضاً لمخالفته هدي النبي صلى الله عليه - [01:41:49](#)

وسلم نعم. والتفاته بلا حاجة من المكروه للمصلي عند الحنابلة التفاته بلا حاجة نقل ابن حجر الاتفاق عليه في فتح الباري فهو امر مجمع عليه يكره ان يلتفت بلا حاجة و عند البخاري مرفوعاً - [01:42:11](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الالتفات في الصلاة قال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد و اذا كان الالتفات لحاجة جاز اذا كان الالتفات لحاجة جاز - [01:42:32](#)

مثل ايش حاجة ترقب عدو ترقب عدو يعني هذه الجهة عدو فهو يتربقب عدوا ربما ظهر. فيجوز له ان يلتفت لحاجة. يجوز له ان يلتفت لحاجة نعم و تغويضه عينيه. من المكروه للمصلي عند الحنابلة - [01:42:50](#)

تفميض المصلي عينيه لامرئ احدهما انه من فعل اليهود في صلاتهم انه من فعل اليهود في صلاتهم والثاني انه مظنة النوم والتكاسل في الصلاة انه مظنة النوم والتكاسل في الصلاة - [01:43:12](#)

ومحل هذه الكراهة اذا لم يكن في قبلة المصلي ما يشغل قلبه اذا لم يكن في قبلة المصلي ما يشغل قلبه فان كان فيها ما يشغل قلبه لم يكره التغميض قطعاً - [01:43:34](#)

قاله ابن القيم في زاد المعاد اذا كان فيها ما يشغل قلبه امتنع القول بالكراهة فلو صلی انسان في مسجد دخله لأول مرة ثم لاح بين يديه عدة كتب موضوعة امامه - [01:43:51](#)

فصار قلبه مشغول بهذه الكتب فهنا ترتفع الكراهة بل ذهب ابن القيم الى ان القول بالاستحباب هو الموفق الشرع لماذا لان مقصد الشرع في الصلاة جمع القلب بالخشوع وتغميض العينين عن هذه الكتب - [01:44:13](#)

يحصن به الخشوع. نعم ففرقعة اصابعه وتشبيكها من المكره للمصلي عند الحنابلة فرقعة اصابعه وتشبيكها وفرقعة الاصابع هو غمزها قمزها او مدها حتى تصوت بعض الناس اذا مد اصابعه ما شاء الله تسمع - [01:44:37](#)

الصوت فالفرقعة هي الصوت فالصادم من الاصابع اما بغمزها تغمزها يثنها ويضغط عليها او بدها فيكره ذلك اجماعا نقله ابن قدامة وتشبيكه هو ان يدخل اصابع يديه احداها في الاخر - [01:45:00](#)

ان يدخل اصابع يديه احداها في الاخر هذا يسمى تشبيكا. نعم. ومسه لحيته وكفه ثوبه. من المكره للمصلي عند الحنابلة لحيته لانه عبث ينافي الخشوع وفaca للثلاثة من هو محل اجماع نقله الطبرى وابن قدامة رحمهم الله تعالى - [01:45:21](#)

ويكره له ان يكف ثوبه. والمراد بكف الثوب لماذا في الثوب لا تقل تشبيك وقلت طيب طيه كف الثوب طيب فمثلا هذا ثوب فاذا طويته يسمى ايش تسمى كفه فطي الثوب هو كفه - [01:45:49](#)

ويكره المصلى ان يكف ثوبه وهي مسألة مجمع عليها يكره لحيته وكف الثوب لحديث ايش ونهيت ان اكف شعرا او ثوبا في الصحيحين من حديث ابن عباس هذا نهي عن ذلك. طيب ما علة النهي - [01:46:21](#)

العلة هذا الكراهة الحكم لماذا العلة؟ العلة لان كف الثوب اشعار بالاقبال على الشغل الدنيوي الانسان اذا اقبل على الشروط الدموية كيف تكون ثيابه مكفوفة والصلاه اقبال على الله سبحانه وتعالى فلا تتناسبها هذه الصورة - [01:46:49](#)

نعم وافتراسه ذراعيه ساجدا. من المكره للمصلى عند الحنابلة افتراشه ذراعيه ساجدا والافتراش القاؤهما على الارض ملصقا اياهما بها فاذا القى يديه على الارض وانصرخ يديه الارض هذا يسمى افتراشا - [01:47:10](#)

والذراع هو العظم الواصل بين الكف والعظم. هذا يسمى ذراعا. الواصل بين الكف والعظم فاذا صار ملقيه على الارض وهذا يكره وفي الصحيحين النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلو في السجود ولا تنبسطوا بساطا - [01:47:34](#)

الكلب فلا تنبسطوا بساط الكلب المصلى في سجوده يكون معتدلا غير ممتد ولا مرتد غير ممتد ولا مرتد يعني لا يمد نفسه ولا يقبحها لا يمد نفسه ولا يقبحها بل يكون متوسطا نعم - [01:47:56](#)

وصد من المكره للمصلى عند الحنابلة وفaca للثلاثة السدل وهو القاء المصلى التوبة عليه لا يرد طرفه على الاخر. القاء المصلى التوبة عليه لا يرد طرفه على الاخر كحال لباس الاحرام اذا وضعه على عاتقيه وارسل طرفيه - [01:48:18](#)

هذا يسمى سدد فاذا رد احدهما على الاخر يكون قد كف ثوبه يكون قد كف ثوبه والحجة في ذلك ما ثبت عند ابي داود وغيره بسند حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل - [01:48:44](#)

واصح الاقوال في معنى الحديث انه تدلوا الثوب انه سدل الثوب في الصلاه. انه سد الثوب في الصلاه. فاذا ارسل ثوبه ولم يكره طرفه على الاخر كره له ذلك. وكان هذا ظاهرا في لباس الاولين. لان اللباس الاولين كان ايش؟ في الاعلى - [01:49:02](#)

كان رداء الازار لما سبل والرداء لما علا فكانوا يضعون رداء على يعني مناكبها مثل لباس الاحرام مثل الان ما يسمى بالمنشفة عندنا او غيره فهذا يسمى سدا اما في ثيابنا المعاصرة يوجد سدل - [01:49:29](#)

ما فيها سدل الا في صورة اختلف فيها. وهي البشت والجاكيت والكوت اذا لبسه دون ان يغسل يديه اذا لبسه دون ان يدخل يديه. مثلا اخرج يده وضع هذه هنا - [01:49:49](#)

والاخري وضعها هنا دون ان يغسل يديه. فمن الفقهاء من يقول انه سدل ويلحقه بالاول ومنهم من يقول انه ليس بسدر فلا يلحقه به. نعم. وان يخص جبهته بما يسجد عليه. من المكره للمصلى عند الحنابلة - [01:50:05](#)

للحنفية والمالكية ان يقص جبهته بما يسجد عليه. لانه شعار للرافضة من اهل البدع فانهم يجعلون من مواضع سجودهم حجرا يخصونه به فيكره ذلك لما فيه من التشبه باهل الباطل - [01:50:24](#)

نعم. او يمسح اثر سجوده. من المكره للمصلى عند الحنابلة ان يمسح اثر سجوده في صلاته دون حاجة اما مع الحاجة فلا فاذا سجد

الانسان فلعل بجنته شعر او تراب - 01:50:41

يؤثر عليه فمسحه هذا يكره ولا ما يكره؟ لا يكره لوجود الحاجة وانما محل المسألة دون حاجة في صلاته وروي في ذلك حديث ضعيف وثبت في الباب ما رواه ابن أبي شيبة - 01:51:02

بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اربع من الجفاء بالرجل ثم ذكر منها ان يمسح جبنته قبل ان ينصرف يعني قبل ان 01:51:21  
يسلم ان يمسح جبنته قبل ان ينصرف يعني ان قبل ان يسلم. فمحل الكراهة متى -

في الصلاة واما خارجها فليس ملحا للكراهة بالاتفاق. قاله ابن مفلح في كتاب الفروع نعم او يستند بلا حاجة. من المكره للمصلحي عند 01:51:44  
الحنابلة ان يستند في اثناء قيامه في الصلاة بلا حاجة الى نحو جدال او اسطوانة يعني عمود لما فيه من اذهاب مشقة القيام -

بدون عذر فيكره اتفاقا نقله ابن قاسم لل العاصم في الحاشية فان وجد العذر كالكبر والمرض زالت الكراهة النوع الخامس 01:52:09  
المحرمات وفيه زمرة من المسائل. من انواع الحكم التعبدى التحرير وهو اصطلاحا -

الخطاب الشرعي الطلبى المقتضى للترك سواء لازم الخطاب الشرعي الطلبى المقتضى لترك اقتضاء لازما. نعم فيحرم على المتأخر 01:52:32  
استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة للفضاء. من المحرم على المتخلل عند الحنابلة وافقا للمالكية -

استقبال القبلة واستدبارها يعني جعلها امامه او خلفه في دبره عند قضاء الحاجة ومحله الفضاء دون البناء فان كان في بنيان لم 01:52:57  
تحرم وانما تحرم اذا كان في الفضاء فاما دبره او بين القبلة شيء فلا بأس واما قبلة شيء فلا بأس وهو رضي الله

عنها اذا اخناقته فجعلها بينه وبين القبلة وهو ببول - 01:53:24

فيحمل النهي على هذا التقييد انه اذا كان له حائل في الفضاء او كان في البناء فانه لا يحرم. نعم. وله فوق حاجته. من المحرم على 01:53:44  
المتأخر عند الحنابلة لبسه فوق حاجته يعني بقاوه -

فوق محل قضاء حاجته. لما فيه من كشف العورة فاما بقى عند محل قضاء الحاجة فوق ما يحتاجه فان هذا يحرم عليه لامرین  
احدهما لما فيه من كشف العورة وكشف العورة بلا حاجة عند الحنابلة محرم. احدهما لما فيه من كشف العورة. كشف العورة بلا حاجة  
عند الحمام المحرم. والثاني لما فيه من مضره - 01:54:04

بدن بما فيه من مضره البدن فانه يدمي الكبد ويورث الباسوغ فانه يدمي الكبد ويورث الباسور وهدان الامران فيهما نظر فاما الاول 01:54:37  
فالصحيح انه يكره كشف العورة بلا حاجة ولا يحرم -

يكره كشف العورة بلا حاجة ولا يحرم واما الثاني فلم يثبت ذلك الضرر فاما امتنع التعليل بذلك فالراجح ان لبس المتخلل فوق  
 حاجته مكره غير محرم لبس المتخلل فوق حاجته - 01:55:00

مكره غير محرم لذلك فان المتخلل له باعتبار بقائه في محل قضاء الحاجة ثلاثة احكام الاول التحرير اذا لبس دون قدر قضاء  
 حاجته اذا لبس دون قدر حاجته يعني - 01:55:24

يبدأ في قضاء حاجته ثم يقوم قبل ان يفرغ منها. فهذا محرم لما فيه من تلوث نفسه النجاسة وعدم افراج بدنه من الاذى وربما تعلق  
 بذلك صلاة او نحوها. والثاني ان يبقى عليها قدر الحاجة - 01:55:53

ان يبقى قدر الحاجة فهذا مباح والثالث ان يبقى فوق الحاجة فهذا عند الحنابلة محرم والراجح انه مكره. نعم. فبوجه تغوطه بطريق  
 مسلوق وظل نافع ومولد ماء وبين قبول المسلمين وعليها وتحت شجرة عليها ثمر يقصد - 01:56:13

من المحرم على المتخلل عند الحنابلة بوله وتغوطه. اي قصاؤه البول او الغائط بطريق مسلوق اي متخذ جادة يسلك فيه الناس وظل  
 نافع ومورد ماء. وافقا للحنفية والظل هو مستظل الناس الذي يستظلون فيه ويعتادون الجلوس فيه او يتخذونه مقيلا للاحاديث  
 الواردة عن - 01:56:36

النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك في صحيح مسلم وغيره ويحرم ايضا بين قبول المسلمين. وروي في ذلك حديث ضعيف لا يصح

عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن ثبت - 01:57:02

عن عقبة ابن عامر عند ابن أبي شيبة انه قال رضي الله عنه وما ابالي افي القبور قضيت حاجتي ام في السوق بين ظهرانيه؟ وما ابالي بين الناس قضيت حاجتي ام في السوق بين ظهرانيه - 01:57:18

يعني انها من جهة الحرماء واحدة. فان الذي يكشف عورته عند قضاء الحاجة في السوق بين اظهر الناس فعله ايش محرم فكذلك الذي يقضي حاجته بين القبور لان المسلم له حرمته حيا وميتا وكذلك يحرم ان يقضي - 01:57:39

تحت شجرة عليها ثمر يقصد ايش معنى يقصد ايش؟ يطلب يطلب ليش ما قالوا طيب ثمر يؤكل لانه يعني لان التمر الذي يقصد قد يكون مأكولا للآدميين وقد يكون مأكولا للبهائم. المقصود انه ثمر يطلب ينتفع به. نعم. ويحرم - 01:57:57

خروج من وجبت عليه صلاة اذن لها من مسجد بعده بلا عذر او نية او نية رجوع. من المحرم عند الحنابلة وفaca للحنابلة اذا اوفاقا للحنفية خروج من وجبت عليه صلاة اذن لها - 01:58:28

من مسجد بعد الاذان فاذا اذن المؤذن حرم الخروج من المسجد الا في حالين احدهما احدهما عذر يبيح خروجه مثل ايش كونه اماما لمسجد اخر كونه امام بمسجد اخر. والاخر ان ينوي الرجوع - 01:58:44

ان ينوي الرجوع فاذا اذن ثم خرج وهو ينوي ان يرجع الى المسجد فعند ذلك لا يحرم عليه والحجۃ في ذلك ما رواه مسلم عن ابی الشعفاء قال كنا قعودا مع ابی هريرة رضي الله عنه في المسجد - 01:59:08

فاذن المؤذن ققام رجل يمشي في المسجد فاتبعه ابو هريرة بصره حتى خرج فقال ابو هريرة رضي الله عنه اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلی الله عليه وسلم اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلی الله عليه وسلم - 01:59:23

يعني في خروجه بعد الاذان في خروجه بعد الاذان قال لي طيب واحد عامي قال لي طيب وش درى ابو هريرة؟ ممکن يرجع وانتم تقولون الحالة الثانية ايش؟ اذا نوى - 01:59:40

ان يرجع فلا يحرم. طيب يقولون كذا هالرجل هذا ابو هريرة قال عصى ابو القاسم صلی الله عليه وسلم هو ينوي ان يرجع. ما الجواب ابدا ايش احسنت ان ابا هريرة عرف من ظهر حاله انه لا يروي الرجوع كان يكون قد اخذ متابعا له - 01:59:55

في المسجد وخرج فمثل هذا يكون صورته انه لا ينوي فينوي الرجوع وهذا اخر بيان هذه الجملة من الكتاب ونستكمم نيته بعد صلاة المغرب باذن الله تعالى والحمد لله رب العالمين. وصلی الله عليه وسلم على عبده ورسوله محمد واله وصحبه اجمعين - 02:00:17